المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/7/SWGCA/INF.1

جمعية الدول الأطراف

Distr.: Limited
19 February 2009

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة (الاستئناف الثاني)

نيويورك

٩- ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس (تنقيح كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)

مذكرة إيضاحية

١- تعرض ورقة المناقشة المنقحة الواردة في المرفق عقب المناقشات التي أجراها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف (من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨). وهي تعتمد على ورقة المناقشة السابقة[(١)] (ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨) وتراعي المناقشات التي جرت منذ ذلك الحين. وعلى النحو المتبع في الماضي، أُعدت هذه الورقة دون إخلال بمواقف الوفود وترمي إلى تسهيل عمل الفريق العامل الخاص.

٢- وعملا بالقرارات السابقة للجمعية، سيختتم الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أعماله في الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية (٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩). وستستخدم هذه النسخة من ورقة المناقشة في إعداد النتيجة النهائية للفريق العامل الخاص وتقدم بالتالي في شكل يسمح للفريق العامل الخاص باعتماد نص واضح بقدر الإمكان لعرضه على جمعية الدول الأطراف.

٣- وتتضمن ورقة المناقشة قدراً محدوداً جداً من التعديلات بالمقارنة بالنسخة السابقة. ونظراً لطبيعة هذه الورقة، حذفت جميع الحواشي من النص. وأعيد ترقيم مشروع المادة ١٥ مكررة ويتضمن الآن إضافتين تقنيتين جديدتين (الفقرتان ٣ و٥) لمعالجة القضايا التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها في الاجتماعات السابقة والمشار إليها ضمنياً في النسخة السابقة من ورقة المناقشة[(٢)]. ومن المفهوم أن المؤتمر الاستعراضي سيعتمد التعديل المتعلق بالعدوان

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20/Add.1)، المرفق الثاني، التذييل.

(٢) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان عن اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢٦، في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة،*

كمرفق لقرار للتمكين. ويرد مشروع موجز لهذا القرار في ورقة الرئيس. ويمكن في مرحلة لاحقة إضافة ديباجة وفقرات أخرى إلى المنطوق حسب الاقتضاء. ويرد النص الذي يعالج مسألة الدخول في حيز النفاذ في مشروع القرار، للحد من حجم التعديل الحالي لنظام روما الأساسي.

مشروع قرار

(للاعتماد من جانب المؤتمر الاستعراضي)

إن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المسمى فيما بعد: "النظام الأساسي")،

(تضاف فقرات الديباجة)

١- *تقرر* اعتماد التعديلات على النظام الأساسي الواردة في مرفق هذا القرار، رهناً بالتصديق أو القبول، التي يبدأ نفاذها وفقا للفقرة [٥/٤] من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(تضاف فقرات أخرى من المنطوق حسب الاقتضاء)

المرفق

مشاريع التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجريمة العدوان

١- *تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.*

٢- *يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:*

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- *يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكررة

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يتبين أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، عندما يتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (**البديل ١**) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ – تنهى الفقرة عند هذا الحد.

الخيار ٢ – يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (**البديل ٢**) يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ – تنهى الفقرة عند هذا الحد.

الخيار ٢ – يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ – يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

الخيار ٤ – يضاف: شريطة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة.

٥- لا يخل القرار الصادر من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل عدواني بقرار المحكمة المتعلق بوقوع عمل عدواني وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٤- *يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:*

٣ مكررة- فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

٥- *يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:*

١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكررة وتطبيقها.

- - - 0 - - -